المبحث الخامس

التنظيم الإداري الحالي في العراق

يقوم العراق حاليا ببناء نظام سياسي على أسس جديدة، حيث يجري الآن بناء نظام إداري لم تشهد له البلاد من قبل مثيلا هو النظام الاتحادي (الفدرالي)، وهو صورة متقدمة جدا للفدرالية وللامركزية السياسية والإدارية الواسعة، وقد وضعت أسس هذا النظام الإداري الجديد في دستور البلاد الدائم (دستور

جمهورية العراق الصادر عام 2005، الذي نصت مادته الأولى على ما يأتي: (جمهورية العراق دولة اتحادية...)، وعلى قدر تعلق الأمر بالوظيفة التنفيذية الإدارية فإن السلطات التي تمارسها هي السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

المطلب الأول

السلطات الاتحادية

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وسنتناول كيفية انتخاب أعضاء هاتين السلطتين واختصاصاتهما في مجال الوظيفة الإدارية.

أولا: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية في النظام الجديد لا يتمتع بالكثير من الصلاحيات، فهو ليس الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية وإنما الرئاسة الفعلية هي لرئيس الوزراء، وقد عرفته المادة (67) من الدستور بأنه:

رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور).

وهذا النص منح رئيس الجمهورية صفات ليس بإمكانه تحقيقها، مثل المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، فبأي وسيلة يمكنه القيام بذلك؟ فهو ليس منتخبة من الشعب، وليس قائدة عامة للقوات المسلحة، ولا يمكنه إصدار أوامر لأي فرد في القوات المسلحة، ولا يمكنه متابعة عمل الوزارات وأداء الوزراء، وليس لديه صلاحية في ضمان سير المرافق العامة في الدولة ومتابعة تقديمها الخدمات المطلوبة للمواطنين.. الخ.

أما صلاحيات رئيس الجمهورية فقد حددتها المادة (73) من الدستور وهو لا يمارس معظم الصلاحيات المحددة له إلا بعد موافقة مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء، والغالب على تلك الصلاحيات أنها شرفية ليس إلا.

انتخاب رئيس الجمهورية: حددت المادة (68) من الدستور الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي:

1- أن يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.
2- كامل الأهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
4- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية تنحصر المنافسة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات، ويعد فائز من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، وتكون ولايته لأربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة فقط ، ويحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه أو عند خلو منصبه لأي سبب كان، وفي حالة عدم وجود نائب له يحل رئيس مجلس النواب محله، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو.

انتهاء ولاية رئيس الجمهورية: تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بعدة حالات بينها الدستور وهي:

أولا: انتهاء دورة مجلس النواب.

ثانيا: الاستقالة: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .

ثالثا: الاقالة: يتم إقالة رئيس الجمهورية بقرار صادر بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية :

1- الحنث في اليمين الدستورية.
2- انتهاك الدستور.
3- الخيانة العظمي.

ثانيا : مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويكونون جميعا مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية أمام مجلس النواب .

صلاحيات رئيس مجلس الوزراء : أعطى الدستور لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة حددتها المادة (78)، إذ نصت على ما يأتي: (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر

عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب)، ويتضح من هذا النص أن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية، والقائد العام للقوات المسلحة، وله متابعة عمل الوزارات كافة، ومساءلة الوزراء، وضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

صلاحيات مجلس الوزراء : حددت المادة (80) من الدستور صلاحيات مجلس الوزراء ومنها:

(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات، اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، اعداد مشروع الموازنة العامة، التفاوض بشأن المعاهدات الدولية والتوقيع عليها).

إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة فهي مقيدة بنص المادة (110) من الدستور والتي حددت اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر، كما بينت الفقرة أولا من المادة(112) أن من اختصاصات الحكومة الاتحادية إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة.

وهناك اختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم حددتها المادة (114) من الدستور، وقد جعلت المادة (115) الغلبة في ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة لسلطات الأقاليم والمحافظات، كما نصت على أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات.

تكوين مجلس الوزراء : يجري تشكيل مجلس الوزراء من خلال إجراءات عدة حددها الدستور وعلى النحو الآتي:

اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التكليف، وفي حالة اخفاقه في تشكيل الوزارة خلال تلك المدة، يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا الرئاسة مجلس الوزراء

ثالثا: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

رابعا: في حالة عدم نيل الوزارة على ثقة مجلس النواب يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما.

ويشترط في رئيس مجلس الوزراء نفس الشروط التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزا على شهادة جامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين من عمره، أما الوزير فيشترط فيه ما يشترط في اعضاء مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المصادر

1د. محمد عبد الرحمن دوغان، مبادئ الادارة العامة ، جامعة الملك الفيصل، - www.kfu.sa.

2-د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، 2009.

3-علي مخلف حماد فياض، محاضرات في القانون الاداري، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار.

4-اد. طلق عوض الله واخرون، الادارة العامة ،دار الحافظ للنشر والتوزيع.